الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلاثة اللواتي
في هذا البيت واداته الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه
ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه هذه المائة سنة التي
اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا او كذا
بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة
جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منه وقبلوه منه
فانعقدت عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان
وفلان وبين هؤلاء النفر المسميين في هذا الكتاب الرجل الذي جعل
الى محمد بن عبد الله ان يستاجر له ذلك اجارة صحيحة تامة
جائزة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بالاجر المسمى في هذا الكتاب
وقبض فلان بن فلان من هؤلاء النفر المسميين في هذا الكتاب جميع
ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بدفعهم
ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فارغا غير مشغول وذلك
بعد ان عرف فلان بن فلان هؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب جميع
ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن
فلان انه قد نظر الى جميع هذا البيت الرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت
والمسلح المنسوب الى هذه الرحا ورضي جميع ذلك كله وتفرقوا بعد عقد
هذه الاجارة وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا بذلك كله فان ارادوا
ان يعجل لهم الاجر كتبت في هذه المواضع ثم ان فلانا وفلانا وفلانا
بنو فلان بعد ذلك كله سالوا فلان بن فلان على غير شرط كان في عقدة
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يعجل لهم جميع اجر هذه المائة
السنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان جميع الذي
يجب له الرجوع عليهم من الاجر المسمى في هذا الكتاب ان وجب له اخذهم بذلك
الرجوع بشيء من ذلك بسبب من الاسباب على ان لفلان ان ياخذ بجميع ذلك
ايهم شاء ان شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم بها شتى كيف شاء
وكلما شاء كلما واحد او جماعة شتى ولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان
احدهم بذلك دون اصحابه حتى يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم
كفيل

كفيل بنفس اصحابه بامر اصحابه لكل فلان وفلان وكل ما وجب له الرجوع بشيء
من ذلك وكل واحد منهم كفيل بنفس اصحابه بامر اصحابه لكل فلان
وفلان كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل
لاصحابه بامر اصحابه في خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه
في ذلك من حق وكل واحد منهم قبل الوكالة في ذلك من اصحابه بمحضر من
خصميه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سالوه مما سمي و
وصف في هذا الكتاب وعجل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة
في هذا الكتاب ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا
وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وكان دفع فلان
بن فلان ذلك اليهم على ما اشترطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف
في هذا الكتاب وقبل فلان بن فلان جميع هذا الضمان والكفالة والوكالة
مخاطبتهم اياه على جميع ذلك كله اشهد فلان بن فلان بن فلان
وفلان وبن فلان على انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب و
اقروا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم واقروا بفهمه
ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا قلت اليس انما احتطت
من انتقاض الاجارة بان كتبت الاجارة لانسان لا يعرف ولا تنتقض
الاجارة بموته وان مات واحتطت بان رجلا مسلما اقر بانه اجرها
لئلا تنتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض الان بعد هذا الاحتياط
قال ان استحق هذه الاجارة وهذه الارض التي استوجرت انسان
انتقضت هذه الاجارة قلت فان لم يستحقها انسان فبماذا انتقض
الاجارة قال ان خربت هذه الرحا وانقطعت بانقطاع الماء عنها
انتقضت الاجارة وكذلك الارض ان غلب عليها دجلة او الفرات
فغرقت ولم ينضب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية او صارت
بحال لا تصلح للزراعة او صارت سبخة لا تصلح للزرع انتقضت
هذه الاجارة فيها وكذلك كلما اخرجها من حال الزرع الى حال
لا تصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قلت قد قلت في الرجل
يريد ان يواجر ارضه من رجل ولا يامن ان تخرج الارض من يده

اذا صارت سبخة لا تصلح للزرع انتقضت